

## طالب

توضيحي بفتح محل عام

مقهى - مطعم - فندق،

اسم ولقب طالب الترخيص : .....  
 جنسيته : .....  
 صناعته : .....  
 محل الإقامة : .....  
 العنوان المختار للمراسلات : .....  
 نوع المحل موضع الترخيص : .....  
 الاسم التجاري للمحل : .....  
 موقع المحل : .....  
 قسم : .....  
 اسم ولقب مالك العقار : .....  
 قرش جنيه : .....  
 القيمة الإيجارية السنوية للمحل : .....  
 فقط (لاغير)

## الملفات

تحريراً فى : / / ١٩

توقيع الطالب

## إيضال

استلمت أنا .....  
 الطلب المقدم من السيد / .....  
 بشأن .....  
 مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة  
 ( المستندات / الرسوم ) وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / / ١٩  
 التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / / ١٩

توقيع الموظف المختص

## القواعد الحاكمة للإداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة الترخيص للمحال العامة (مقهى / مطعم / فندق) .  
تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيتات الموضحة فيما بعد ، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

### أولا - المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل :

- \* الإيصال الدال على سداد الرسوم .
  - \* صورة عقد الإيجار / التملك (مع الاطلاع على الأصل) .
  - \* صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل) .
  - \* صورة البطاقة الضريبية (مع الاطلاع على الأصل) .
  - \* خريطة مساحة للموقع بمقياس رسم رقم ١ : ١٠٠٠ .
  - \* عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل .
  - \* شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل .
  - \* صحيفة الحالة الجنائية .
  - \* إيصال التأمينات الاجتماعية الخاصة بصاحب المحل .
  - \* إقرار كتابى بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية للعاملين بالمحل وكذلك الشهادات الصحية الخاصة بهم .
  - ويمنح بناء على ذلك ترخيص مؤقت لمدة ثلاثة شهور بمزاولة النشاط وعند تقديم المستندات الواردة بالإقرار
- سالف الذكر يمنح الترخيص النهائى :
- ثانيا - الرسوم المطلوبة وفقا لما يلى :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم معاينة لكل م ٢ من مساحة المحل (فقط خمسون مليما لاغير) بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم ولا يزيد عن ٣٥ جنيها (فقط خمسة وثلاثون جنيها لاغير) .	-	٥٠
رسم تفتيش بواقع ٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحل بحيث لا تقل عن ١ جنيه (فقط جنيه واحد لاغير) ولا تزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لاغير) . بالنسبة للمحال التى تقدم المشروعات الروحية يكون الحد الأدنى ثلاثة جنيهات والأعلى ثلاثمائة جنيه لاغير .	-	-

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٤٣٨ هـ من ١٩٩٨ - ٨٧

### ثالثا - التوقيت الزمنى للحصول على الخدمة :

\* خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار طالب الترخيص للوحدة المحلية بتنفيذه للاشتراطات المطلوبة فى المحال العامة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية :

المحافظة : ت ٥٨٦٩١٩٣

الرقابة الإدارية : بالبريد

وزارة التنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٤٠٠